

تاريخ السريان ١٦-١-١٩٨٨

- المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-١-١٩٨٨

- المادة ٢ استيفاء ضريبة المعارف

تستوفى من المالك او المستاجر في المناطق البلدية ضريبة سنوية تسمى (ضريبة المعارف) مقدارها ٢% من بدل الإيجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود المناطق البلدية المعمول به ، وللمالك الحق بان يعود بضريبة المعارف التي دفعها على المستاجر .

تاريخ السريان ٢-٦-٢٠١٩

- المادة ٣ الابنية المعفاة من ضريبة المعارف

أ . تعفى الابنية التالية من ضريبة المعارف :

١. الابنية التي يشغلها جلالة الملك .
٢. الابنية التي تشغلها الحكومة او اي دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما في ذلك ادارة الخط الحجازي الاردني.
٣. الابنية التي تشغلها البلديات .
٤. الابنية التي تشغلها المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلمية والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافية .
٥. الابنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثل .
- ب. لوزير المالية و وزير التربية والتعليم اعفاء اية ابنية اخرى من ضريبة المعارف .

تاريخ السريان ١-١-٢٠٢٠

- المادة ٤ تحقق الضريبة

- أ . تتحقق ضريبة المعارف في بداية السنة المالية وتجبى في المناطق البلدية بواسطة جباة الضرائب الحكومية او اي جهة رسمية او بلدية يفوضها وزير المالية بذلك ، وتدفع لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف في وزارة المالية .
- ب. تتقاضى وزارة المالية ما نسبته ١٠% من التحصيلات الفعلية السنوية لضريبة المعارف وتعتبر ايرادا للخزينة العامة .

تاريخ السريان ١٦-١-١٩٨٨

- المادة ٥ غرامة التأخير

إذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ٥% من المبلغ المستحق ولغاية تاديبته على ان لا يتجاوز مجموعها ٥٠% من الضريبة الاصلية وتجبى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

تاريخ السريان ١٦-١-١٩٨٨

- المادة ٦ غايات الانفاق

تنفق ضريبة المعارف وفقاً للغايات المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به على ان يجري ذلك وفقاً لموازنة سنوية يقرها مجلس الوزراء ويتم الصرف منها بقرار من وزير التربية والتعليم .

المادة ٧ [الإلغاءات](#)

تاريخ السريان ١٦-١-١٩٨٨

يلغى (نظام ضريبة المعارف) رقم ١ لسنة ١٩٥٦ وما طرا عليه من تعديلات .

المنشور في العدد ٣٥٢٨ على الصفحة ١٥٩ بتاريخ ١٦-١-١٩٨٨ والساري بتاريخ ١٦-١-١٩٨٨ نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٥١١ على الصفحة ٤٤٩٣ بتاريخ ١٦-١-٢٠٠١ والساري بتاريخ نظام معدل رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ٢٠٠١) بالمعدل المنشور في العدد ٥٥٧٨ على الصفحة ٣٢٩٤ بتاريخ ٢-٦-٢٠١٩ نظام معدل رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام ضريبة المعارف لسنة ٢٠١٩) ب ٢-١-٢٠٠٢ المعدل والساري بتاريخ ٢-٦-٢٠١٩ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته